

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما تحصل السنة بالاستياك به .

فصل : ويستحب أن يكون السواك عودا لنا ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالأراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله ﷺ : [لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام] رواه محمد بن الحسين الأزدي بإسناده وقيل السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها و [أعلم وقد أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا رزق بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا أبو الحسين بن يسران أخبرنا البخاري حدثنا أحمد ابن إسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خدّاش حدثنا محمد بن المثنى حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال : [يا رسول الله ﷺ إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال : أصبعيك سواك عند وضوئك أمرهما على أسنانك أنه لا عمل لمن لانية له ولا أجر لمن لا حسنة له]